

الفتاوى - المعاملات - الحدود والكافرات والديات - الفتوى ٠٠١ : ما درجة الزنا التي توجب الحد؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١٠-١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود أن أسألك عن حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين فقر عنده بالزنا لعك قبلت أو لمست قال لا قال فنكتها قال نعم فأمر به فرجم.

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين قال زنيت لعك غمت أو قبلت أو نظرت إليها قال كأنه يخاف أن لا يدرى ما الزنا.

وفي حديث آخر يتكلم بها النبي عن المباشرة أو الملامسة أو المضاجعة هل الزنا الذي يوجب الحد هو: الدخول؟ الإيلاج؟ أم هو المعاشرة حتى دون إدخال أو إيلاج؟

و هل من توبة للمحسن الذي أقام علاقة جنسية لمرة واحدة (دون دخول) و مع ملامسة حيث أنه ندم على ما فعل و وعد نفسه و الله على عدم العودة لهذا العمل مرة ثانية.
يرجى الإفاده و لكم جزيل الشكر.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا يوجب حد الزنا إلا الإيلاج للحديث الصحيح

((عن ابن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني وجدت امرأة في البستان فأصببت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقم الصلاة "" طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات))

رواية النسائي.

أما عن توبة المحسن ،فلا شيء يحول بين المسلم والتوبة مما كان الذنب
(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الدُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)

وقوله

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

والحمد لله رب العالمين